مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

أحكامُ العزِيْمةِ والرُخصة تطبيقاً على مسألة الإجتماع لصلاةِ العِيد والجمعة ـ دراسة مقارنة

عثمان محمد النظيف محمد *

المستخلص:

جاء هذا البحث تحت عنوان: أحكام العزيمة والرخصة تطبيقاً على مسألة الاجتماع لصلاة العيد والجمعة دراسة مقارنة. تناول البحث تعريف مصطلحات البحث ثم تطرق لبسط الكلام عن العزيمة والرخصة ودليلهما ثم تطبيق أحكام العزيمة والرخصة على مسألة الاجتماع لصلاة العيد والجمعة ببسط آراء الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها:* الأصل في الأحكام يقوم على العزائم لأن أصل التكليف يقوم على القدرة ومع القدرة توجد العزيمة.* الرخص هي استثناء من الأصل وعليه فمتى ما توفرت أسباب الرخصة وجب اللجوء إليها والعمل بها.*بتطبيق أحكام العزيمة والرخصة على مسألة الاجتماع لصلاة العيد والجمعة يتبين أن الأصل في المسألة هو وجوب العزيمة على من لم يكن من أهل الرخص أي أن يصلي العيد والجمعة أخذا بمذهب الحنفية والمالكية . * إعمال الرخصة لمن كان من أهل الرخص وهو مذهب الشافعية وذلك عما إذا كان الشخص من أهل المناطق البعيدة من المساجد كما في حال أهل العالية التي كانت يبعد عن المسجد النبوي بنحو (5) كيلو متر، ويقاس على ذلك حال أهل القرى والبوادي فيرخص لهم إن شاءوا شهدوا الجمعة وإن شاءوا لم يشهدوها إعمالا للرخصة.

ABSTRACT:

This research came under the title: Rulings of Determination and Permit for Implementation regarding the issue of meeting for Eid and Friday prayers, a comparative study. Download the definition of the search, the definition of the search terms, then it touched on the simplification of speech about determination and license and their evidence, then the application of the provisions of resolve and the joint license for the health of Eid and Friday by extending the energies of the jurists, discussing them and weighting, and the search has reached results, the most important of which are: * The principle is basically the basis on the spells, because the origin of the mandate is the work of force. * Licenses are an exception from the original. Therefore, when the reasons for the license are available, they must be implemented. * Palm Islands University, friends, Friday, Friday, Friday, Friday, Friday, Friday, Friday, facilities, Friday, facilities, and Friday. * Exercising the license for those who were the people of the licenses, which is the Shafi'i doctrine, and that is whether the person was from the distant regions of the mosques, as in the high image that was away from the Prophet's Mosque (5) kilometers, and the people of the villages are measured according to that. They wished, they witnessed Friday, and if they wanted, they did not witness it, according to the license.

الكلمات المفتاحية:

رخص مجازية – النسيان – الجهل

*أستاذ الفقه المقارن –كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الاسلامية–.بريد الكتروني:Email:Othman9170@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد

فقد تباينت الآراء من قبل أهل الفتوى حول مسألة الاجتماع لصلاة العيد والجمعة فأفتى البعض بوجوب العيد والجمعة أخذا بمذهبي الإمامين ابي حنيفة ومالك وأفتى آخرون بسقوط الجمعة إذا ما صلى الناس العيد أخذا بمذهب الإمام أحمد، وبالرجوع لآراء الفقهاء يجد الباحث أن هذه المسألة فيها ثلاثة آراء الأول للحنفية والمالكية الذين يقولون بأن العيد لا يسقط والجمعة كذلك لا تسقط، أما الرأي الثاني فهو للشافعية الذي يقول بأن سقوط الجمعة مخصوص بأهل الرخص ويصلونها ظهرا، أما الحنابلة فيرون سقوط الجمعة على العامة وتبقى على الإمام إذا وجد أناسا أقامها، أو يجمع بينهما كما فعل ابن الزبير، أراد الباحث أن يتقصى ذلك بالبحث من خلال الوقوف على أحكام العزيمة والرخصة تطبيقا على مسألة الاجتماع لصلاة العيد والجمعة.

منهج البحث: سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

أهمية الموضوع: تكمن أهميته في حسم الجدل الفقهي حول تلك المسألة بترجيح القول المؤيد بالدليل.

مشكلة البحث: هل تتباين الأحكام بين العزيمة والرخصة تبعا لهما؟

الدراسات السابقة: تناول علماء الأصول أحكام العزيمة والرخصة وتناول علماء الفروع أحكام الاجتماع لصلاة العيد والجمعة، وهذا البحث جمع بين الأصول والفروع فجاءت النظرية في الأصول وجاء التطبيق في الفروع.

المبحث الأول: معنى العزيمة والرخصة:

المطلب الأول: تعريف العزيمة: لغة واصطلاحا :

العزيمة لغة: القصد المصمم، والطلب المؤكد، قال في القاموس [1] :

عزم على الأمر يعزم عزمًا ومعزمًا كمقعد ومجلس، وعزمًا بالضم، وعزيمًا وعزيمة. وعزمه واعتزم عليه، وتعزم: أراد فعله وقطع عليه، أو جد في الأمر وعزم الأمر. وأولو العزم من الرسل : الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم، كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

وفي ميزان الأصول: العزيمة عبارة عن النية المؤكدة. فإن خطر بباله شيء من الأفعال يحتاج إلى تحصيله، فإنه ينوي مباشرته بقلبه، فإذا أكد النية يقال: عزم عليه، وإذا أكد العزم يقال : أجمع عليه رأيه [2].

وقال الراغب الأصفهاني [3] : العزيمة قصد الشيء والتصميم عليه تصميمًا مؤكدًا . وهو عقد القلب على إمضاء الأمر.

وقال الشيخ ابن عاشور [4] عن العزيمة: إمضاء الرأي ، وعدم التردد بعد تبين السداد.

وقال ابن منظور [5] : العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله ....

وفي الحديث [6] الشريف (أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ فقال: أول الليل. وقال لعمر : متى توتر ؟ فقال: من آخر الليل. فقال لأبي بكر : أخذت بالحزم. وقال لعمر : أخذت بالعزم) . قال ابن منظور: أراد أن أبا بكر حذر فوات الوتر بالنوم فاحتاط وقدمه، وأن عمر وثق بالقوة على قيام الليل فأخره. ولا خير في عزم بغير حزم، فإن القوة إذا لم يكن معها حذر أورطت صاحبها .

([1]) الفيروز آبادي(د.ت) القاموس المحيط ، دار هايل، لبنان، ص 149.

([2]) السمرقندي،علاء الدين(1404هـ) ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ص 54.

([3]) غريب القرآن ج 3 ص 111.

([4]) تفسير التحرير والتنوير ج 4 ص 190.

([5]) ابن منظور،محمد بن مكرم(1410هـ)لسان العرب،حرف العين، دار صادر للطباعة والنشر لبنان، ص 769 .

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾[7] فإذا جد الأمر، ولزم فرض القتال؛ هذا معناه. وقال العرب: تقول: عزمت الأمر، وعزمت عليه. قال الله تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[8] . ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[9]. وقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[10]

العزيمة في اصطلاح الأصوليين:

عرف الإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي.[11] **العزيمة** بأنها: اسم للحكم الأصلي في الشرع، لا لعارض أمر، وهي من الفرض و الواجب والسنة ونحوها، ومن الحلال والحرام ونحوهما.

وعرفها الإمام الغزالي ، فقال: والعزيمة في لسان حملة الشرع عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى.[12].وعرفها الآمدي بنفس التعريف السابق.[13].

وعرفها العلامة محمد الفتوحي المعروف بابن النجار.[14] بقوله: العزيمة في حكم أهل الشرع: حكم ثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح.

فشمل الأحكام الخمسة، لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي. فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب.[15]

وقوله : بدليل شرعي احتراز عن الثابت بدليل عقلي ، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة .

وقوله: خال عن معارض احتراز عما يثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة. فالتحريم فيها عزيمة. فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه، فجاز الأكل، وحصلت الرخصة.

وعرفها الشاطبي في الموافقات.[16]بأنها: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً. ومعنى: كلية الأحكام: أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأوقات والحالات دون بعض، بل إنها مشروعة على الإطلاق والعموم؛ الصلاة، فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم، وعلى كل شخص، وفي جميع الأحوال. وكذلك الصوم والزكاة، وغيرها من الفرائض والواجبات والسنن ، وسائر شعائر الإسلام، وما شرع من الأحكام للتوصل بها إلى إقامة مصالح العباد، كالبيع والإجارة وسائر العقود، وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان وغير ذلك.ومعنى: شرع هذه الأحكام ابتداء: أنها لم تسبق بأحكام شرعية قائمة، بل هي إنشاء أحكام تكليفيه من أول الأمر، كالصلاة والزكاة

([6]) رواه ابو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث ابي قتادة، والبزار وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بن عمر، وهو خبر مشهور قال بن القطان رجاله ثقات. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ج 2 ص 43.

([7]) سورة محمد، الآية 21.

([8]) سورة البقرة، الآية 227.

([10]) سورة طه، الآية 115.

([11]) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول للإمام علاء الدين شمس النظر ، مرجع سابق، ص 55.

([12]) الغزالي، ابو حامد(1398ه) المستصفى من علم الأصول،ط2، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 98.

([13])الآمدي، علي بن محمد (1406ه) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ص 68.

([14]) شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ج 1 ص 476.

([15]) قال الطوفي: " إن العزيمة تشمل الواجب والحرام والمكروه ". وقال الآمدي وابن قدامة: إن العزيمة تختص بالواجب. وقال القرافي: تختص بالواجب والمندوب. وقال الحنفية: العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل. (انظر: القواعد والفوائد الأصولية: ص 114 وما بعدها. والأحكام، للآمدي: ج1 ص 131. الروضة: ص 32. شرح تنقيح الفصول: ص 87. فواتح الرحموت: ج1 ص 119. التوضيح على التنقيح:ج 3 ص 82. كشف الأسرار ج 2 ص 300. حاشية البناني على جمع الجوامع وتقريرات الشربيني: ج1ص123. تيسير التحرير ج 2 ص229). وانظر مناقشة التفتازاني للقرافي والحنفية في "التلويح على التوضيح: ج 3 ص 83".

([16]) الشاطبي، الموافقات، ص204.

والصوم، أو سبقت بأحكام منسوخة بها، كالتوجه إلى الكعبة، فإنه عزيمة لا رخصة؛ لأنه وإن سبق بحكم شرعي هو التوجه إلى بيت المقدس، إلا أن هذا الحكم ليس قائمًا. فالعزيمة ليست استثناءً من أحكام سابقة، بل إنها حكم شرعي ابتداء، وبذلك تفارق الرخصة.

والحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي. والرخصة راجعة إلى جزئي مستعصي عن ذلك الأصل الكلي.[17]

وقد اعتمد هذا التعريف غالب من كتبوا في الأصول من المتأخرين.[18] .

وقد عرف البيضاوي،[19] وابن قدامة[20] العزيمة ، بأنها: الحكم الثابت لا على خلاف الدليل، كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل، لكن لا لعذر، كالتكاليف كلها. وفي ذلك تندرج الأحكام الخمسة: الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه فكانت العزيمة اسمًا للحكم الأصلي في الشرع بقطع النظر عن كونه مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك. وإلى هذا الاتجاه ذهب غالب علماء الأصول، مثل: السرخسي في أصوله[21] والأنصاري في لب الأصول وغايته، ومنلا خسرو في مرآة الأصول.[22] وجلال الدين المحلي على جمع الجوامع.[23] وغيرهم. و العزيمة تشمل الأحكام الخمسة،(الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح) وتطلق على أربعة أنواع:

أولها: الحكم الذي لم يتغير، كوجوب الصلوات الخمس.

ثانيها: الحكم الذي تغير إلى ما هو أصعب منه، كحرمة الاصطياد بالإحرام في غير الحرم، بعد إباحته قبل الإحرام.

ثالثها: الحكم الذي تغير إلى سهولة لغير عذر، كحل (جواز) ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث، بعد حرمته، والجواز هنا بمعنى خلاف الأولى.

رابعها: الحكم الذي تغير إلى سهولة، لعذر، مع عدم قيام السبب للحكم الأصلي، كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين مثلاً للعشرة من الكفار بعد حرمته؛ وسببها قلة المسلمين، ولم تبق حال الإباحة لكثرتهم حينئذ.[24].

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن العزيمة خاصة بالواجبات دون غيرها، لأنها من العزم المؤكد.

العزيمة في اصطلاح الفقهاء:

العزيمة عند الحنفية، يرى البزدوي. [25] وصدر الشريعة.[26] والكمال بن الهمام.[27] وغيرهم من علماء الحنفية: أن العزيمة هي الحكم الأصلي الذي يشمل الفرض والواجب والسنة والنفل، وهذه التي تشمل العزيمة المشروعة في نظرهم، ولم يذكروا المباح والحرام والمكروه من أقسامها[28]. وتعريفهم هذا موافق لتعريف بعض الأصوليين.إذ أنه مقصور على الواجبات دون غيرها.

([17]) الشاطبي، الموافقات، ص300-303.

([18]) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 328. أحمد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط، ص 198.محمد جميل، والأنموذج في أصول الفقه، ص 42. ، حسين حامد حسان، أصول الفقه، ص 115. أبي زهرة، أصول الفقه، ص 49. العربي اللوة، أصول الفقه، ص 73.

([19]) الأسنوي، شرح الأسنوي على المنهاج، ج1، ص 91.

([20]) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(د.ت) روضة الناظر وجنة المناظر،مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ص 58.

([21]) السرخسي، أبوبكر محمد بن سهل(د.ت) المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ص 117.

([22]) محمد بن فراموز(د.ت) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، ج2، دار الكتب العلمية بيروت، ص 390.

([23]) المحلي، جلال الدين(د.ت) المحلي على جمع الجوامع، ج1، د.ن، ص 124.

([24]) المرجع السابق، ص 123.

([25]) أصول البزدوي، شرح البخاري ، مرجع سابق، ص620.

([26]) المحبوبي، عبيد الله بن مسعود(د.ت) التوضيح على التنقيح، ج3، المطبة الخيرية،مصر، ص 82.

([27]) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد (1983م)التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 48.

([28]) اللكنوي، عبد العلي(د.ت) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 119.

أما العزيمة عند المالكية،كما ذهب الإمام القرافي إلى قصر العزيمة على الواجب والمندوب ، إذ عرفها بأنها: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي. واستعمل كلمة: طلب، بدل: الوجوب ، ليندرج المندوب والواجب ، أخذًا من قول المالكية: إن الآيات التي يندب السجود عند تلاوتها: عزائم، حيث تقرر عندهم أن عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة.[29].

أما العزيمة عند الشافعية والحنابلة،فقد عرف البيضاوي من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة العزيمة ، بأنها: الحكم الثابت لا على خلاف الدليل، كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل، لكن لا لعذر، كالتكاليف كلها. وفي ذلك تندرج الأحكام الخمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، فكانت العزيمة اسمًا للحكم الأصلي في الشرع بقطع النظر عن كونه مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك.[30]

وهذا التعريف هو المختار عند الباحث، وذلك لأن العزيمة من العزم والعزم هو حكم ثابت بدليل شرعي إباحة أو منعا أمرا أو نهيا.

ومن النصوص الدالة على العزيمة قول الله تعالى:﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[31] وقال تعالى :﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[32].

وعزم الأمور: الأمور التي يُعزَمُ عليها ويُنافَسُ فيها ولا يُوفَّقُ لها إلا أهل العزائم والهمم العالية .

وفي هدي السلف الصالح من النماذج التي تبعث الهمة في القلب ، وتبث العزيمة في النفس ، وتدعو كل مقصّرٍ ومفرّطٍ إلى الحياء من رب العالمين ، حيث يتسابق إليه العباد والزهاد ، وهو في غفلته ساه عن الأجر والمغنم .

يروي ابن شاهين في كتابه "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك" عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال :(اجتمع أصحاب النبي ﷺ فيهم حذيفة ، قال رجل منهم : ما يسرني أني فاتتني التكبيرة الأولى مع الإمام وأن لي خمسين من الغنم . وقال الآخر : ما يسرني أنها فاتتني مع الإمام وأن لي مائة من الغنم . وقال الآخر : ما يسرني أنها فاتتني مع الإمام وأن لي ما طلعت عليه الشمس . وقال الآخر : ما يسرني أنها فاتتني مع الإمام وأني صليت من العشاء الآخرة إلى الفجر)[33].

وعن أبي حرملة عن ابن المسيب قال : " ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين ، وما نظرت في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة "[34] يعني أنه كان يصلي في الصف الأول .

ومن أدلة العمل بالعزيمة من حديث أبي هريرة قوله ﷺ : (وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ)[35].

فينبغي للمسلم أن يكون عالي الهمة قويّ العزيمة غير راض بالدون، بل يبحث عن الكمال والتمام في أمور دينه كما هو كذلك في أمور دنياه . فالمسلم يخدم الإسلام إذا ابتعد عن الكسل والضعف والخور : فإن هذا الدين دين العزيمة والهمة والشجاعة والإقدام ، ولا يضر الدعوة إلا خمول كسول ، أو متهور جهول .

يقول المتنبئ:

وَلَم أَرَ في عُيُوبِ النّاسِ شَيْئاً

([29]) الأسنوي على المنهاج ، مرجع سابق، ص91. وروضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ص 58.

([30]) القرافي، محمد بن ادريس(د.ت) شرح تنقيح الفصول، دار الفكر العربي، ص 76 – 77.

([31]) سورة لقمان، الآية 17 .

([32]) سورة آل عمران، الآية 186.

([33]) سورة الشورى، الآية 43 .

([34]) ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان(د.ت)الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك،د.ن،ص107.

([35]) صحيح البخاري ج8، ص 131.

كَنَقصِ القادِرِينَ على التَّمَامِ[36]

في البيت دليل على فعل العزائم لأهل القدرة وإلا فإن ترك العزائم مع القدرة يعد من النقص، فنسأل الله التوفيق على العزائم عند القدرة.

المطلب الثاني: تعريف الرخصة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الرخصة في اللغة:

الرخصة في اللغة:هي اليسر والسهولة، جاء في مختار الصحاح [37] : الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه. ومنه رخص السعر إذا تيسر وسهل، ضد الغلاء.

وفي لسان العرب[38]: تطلق الرخصة على معان كثيرة أهمها:

1- نعومة الملمس. يقال رخص البدن رخاصة ورخوصة إذا نعم ملمسه ولان، فهو رخص (بفتح فسكون) ورخيص، وهي رخصة ورخيصة. وتقول العرب: امرأة رخصة البدن إذا كانت ناعمة الجسم.

2- انخفاض الأسعار. يقال: رخص الشيء رخصًا (بضم فسكون) فهو رخيص، من باب قرب قربًا: ضد الغلاء.

وقال في المصباح والقاموس[39]. رخص الشارع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا إذا يسره وسهله. وفلان يترخص في الأمر إذا لم يستقص. ورخص له في الأمر إذا أذن له فيه. قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)[40] .

والرخصة بفتح الخاء: المكثر من الأخذ بها، مثل: طلقة وضحكة ولعنة وكذلك همزة ولمزة وصرعة (بضم ففتح) وهي صيغة تدل على كثرة صدور الفعل الذي اشتق منه كثرة تنبئك بأنه صار عادة لصاحبه. [41]قال تعالى:﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[42] لمن يكثر من همز الناس ولمزهم.

الفرع الثاني: تعريف الرخصة في الاصطلاح:

أ- الرخصة في اصطلاح الأصوليين:

يبدو أن الخلاف في مفهوم الرخصة كان ناجمًا عن اختلاف علماء الأصول في تحديد مفهوم العزيمة للعلاقة القائمة بينهما باستمرار، حتى أن إحداهما لا تطلق إلا فيما يقابل الأخرى.[43].

كما أن هناك فروعًا فقهية كثيرة للعلماء وأقوالاً مختلفة في إدراج كل منها تحت أي من القسمين، وهذا الاختلاف ناجم عن إطلاق اسم العزيمة أو الرخصة على الفرع المختلف فيه، فكل يطلق منهما ما يعتبره الأقرب لاصطلاحه.

ب-الرخصة في اصطلاح الفقهاء:

مفهوم الرخصة عند الحنفية:

قال الشيخ علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول. [44] : الرخصة اسم لما تغير عن الأمر الأصلي، لعارض، إلى تخفيف وتيسير، ترفيهًا وتوسعة على أصحاب الأعذار. سواء كان التغيير في وصفه أو في حكمه.

ثم إنهم يقسمون الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز إلى قسمين رئيسيين، اعتمادًا على ما ذكره السرخسي في أصوله، والشيخ علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول، وغيرهما.

([36]) دواوين الشعر العربي على مر العصور، ج 47، ص 412.

([37]) التقرير والتحبير ، مرجع سابق، ص 148.

([38]) لسان العرب لابن منظور حرف الراء، مرجع سابق، ص 1146.

([39]) المصباح المنير ج 1 ص 342 – 343، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج2، دار هايل، لبنان،ص 316.

([40]) أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني (فيض القدير ج 2 ص 296).

([41]) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (د.ت) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج6، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ص296.

([42])سورة الهمزة، الآية 1 .

([43])ابن القاسم،محمد بن علي، هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول، ج1 ، د.ن، ص331.

([44]) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول،مرجع سابق، ص 55.

القسم الأول: رخص حقيقية، ويسمونها أيضًا: رخصًا ترفيهية، وهي التي تقع في مقابلة عزائم ما يزال العمل بها جاريًا، لقيام دليلها. وهذا القسم ينقسم إلى قسمين فرعيين:

1- ما يتغير حكمه مع بقاء الوصف الذي كان عليه من قبل. وبذلك يكون المشرع أباحه مع قيام السبب المحرم والحرمة معًا، وهو أعلى درجات الرخص. فكمال الرخصة كمال العزيمة ، فكلما كانت هذه حقيقة كاملة من كل وجه كانت الرخصة في مقابلتها

كذلك. [45] وذلك كاستباحة التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، عند الإكراه على ذلك، أخذًا من قوله تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[46] لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته صورة ومعنى، وفي إقدامه عليه إتلاف حق الشرع صورة لا معنى، حيث إن التصديق الذي هو الركن الأصلي في الإيمان باق على حاله. ومع ذلك فقد نص العلماء على تخييره بين الفعل والترك، بل رجح الحنفية الأخذ بالعزيمة ،لأن إحياء النفس هنا وإن كان من الرخص الواجبة إلا أن ما يقابله، وهو التمسك بالعزيمة يعتبر من مواقف السمو والإباء والتمسك بالحق.

وقد جاء في السنة ما يؤيد الموقفين. فقد ورد أن مسيلمة الكذاب أكره رجلين من المسلمين على الكفر، فنطق أحدهما بكلمته فنجا، وأصر الآخر على الجهر بالحق فهلك، فقال ﷺ فيهما: (أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق، فهنيئًا له)[47] .

وقال ﷺ في حديث آخر لعمار بن ياسر ، بعد أن عذب وأجبر على شتم النبي والإشادة بآلهتهم: (كيف تجد قلبك يا عمار؟) قال: مطمئنًا بالإيمان. فقال ﷺ:(فإن عادوا فعد)[48]

2- ما يسقط فيه الحظر والمؤاخذة جميعًا، وبذلك يكون المشرع استباح ترك الواجب إذا شق فعله، كاستباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[49].

واستباحة قصر الصلاة من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[50]

وكذلك استباحة الصلاة من قعود، إذا تعذر القيام وأخذًا من السنة – على أن الحنفية يرون أن قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة؛ أخذًا من حديث عائشة رضي الله عنها:(فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر)[51] ويرى الحنفية أيضا أن العمل بالعزيمة في هذا النوع الثاني أولى من العمل بالرخصة؛ لأن في الأخذ بالعزيمة نوع يسر، بناء على أن الصوم مع المسلمين في شهر رمضان أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر. فإذا أضفنا إلى هذا اليسر ثوابًا يختص بالعزائم ترجح العمل بالعزيمة ما لم يضعفه الصوم، فإذا أضعفه كان الفطر أولى.

وهذا التقسيم الأول ليس خاصًا بالحنفية ولكن الخلاف في التسمية.

القسم الثاني: رخص مجازية، وتسمى رخص الإسقاط . وقسمها الحنفية إلى قسمين فرعيين:

([45]) الخبازي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، د.ن، ص 87.

([46]) سورة النحل، الآية 106.

([47]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ج 2 ص 247. والتلويح على التوضيح ج 3 ص 58.

([48]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، واستشهد به غالب المفسرين.

([49]) سورة البقرة، الآية 185.

([50]) سورة النساء، الآية 101.

([51]) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على(1409هـ) فتح الباريشرح صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة،ص 269، والمنتقى، ج1، ص 260، الشوكاني، أحمد بن على(1973م) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،ج3،دار الجيل، بيروت، لبنان،ص 200.

1- ما وضع عن هذه الأمة، رحمة بها، وإكرامًا لها، من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة، فشابهت الرخصة، فسميت بها. وذلك كقتل النفس لصحة التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة، وإيجاب ربع المال في الزكاة، وإحراق الغنائم، وتحريم الطيبات بسبب الذنوب، واشتراط الماء للتطهر من الجنابة والحدث، واشتراط مكان معين لقبول الصلاة.[52].

ونحو هذا مما فيه إصر وأغلال.[53]وهو ما أشار إليه القرآن بقوله تعالى:﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[54]

فتسمية هذه الأشياء رخصًا مجازًا، من حيث إنها كانت واجبة على غيرنا ولم تجب علينا، رحمة وتخفيفًا، فشابهت الرخصة، فسميت بها مجازًا.

ولما كان الحكم غير مشروع في حقنا أصلاً لم تكن رخصة حقيقية بل مجازًا.[55] على اعتبار إضافة إلى الشرائع الماضية.

2- ما شرع من العقود استثناءً من قواعدها العامة، دفعًا للحرج عن الناس.[56] وذلك كعقدي السلم والاستصناع فكل منهما شرع للحاجة إليه على خلاف القايس، لأنه بيع المعدوم، وبيع المعدوم غير صحيح. فقد جاء في الحديث: (عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- (لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).[57] ثم رخص في السلم، فعقود هذا القسم من حيث إنها مشروعة في الجملة كانت شبيهة بالرخص الحقيقية، ومن حيث استثنائها مما ذكر كانت رخصًا مجازية؛ إذ ليس في مقابلتها عزائم. ومن أجل ذلك اعتبر هذا القسيم أقرب إلى الرخص الحقيقية من القسم الأول المتمحض للمجازية.

وبذلك يظهر أن هذه الأقسام الأربعة التي ذكرناها: نوعان من الحقيقة، الأول منهما أحق بكونه رخصة؛ ونوعان من المجاز، الأول منهما أتم في المجازية من الآخر.

مفهوم الرخصة عند المالكية:

يقول القرافي [58] الرخصة: فسره الإمام الرازي في المحصول بجواز الإقدام مع قيام المانع. وذلك مشكل؛ لأنه يلزم منه أن تكون الصلوات الخمس رخصة، والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة؛ لأن ذلك جميعه يجوز بجواز الإقدام عليه.

والذي يتابع ما وضعه القرافي في تعريف معنى الرخصة يشعر بالعمق الفكري وأثر الجهد الذي بذله في تتبع الرخص وخاصيتها والتفرقة بين الرخصة و العزيمة حتى يتمكن من الظفر بالتعريف الجامع المانع للرخصة.

مفهوم الرخصة عند الشافعية:

عرف الغزالي [59] الرخصة بأنها عبارة عما وسع للمكلف لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم. فإن ما لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال، وصلاة الضحى، لا يسمى رخصة. ويسمى تناول الميتة، وسقوط صوم رمضان عن المسافر – رخصة.

وذكر الآمدي [60]تعريفًا آخر، فقال: وقال أصحابنا: الرخصة ما جاز فعله لعذر، مع قيام السبب المحرم. وعلق عليه بأنه غير جامع، لأن الرخصة كما تكون

([52]) الرخص الفقهية في القرآن والسنة النبوية، ص 73.

([53]) الخبازي، المغني في أصول الفقه،مرجع سابق، ص 88.

([54]) سورة الأعراف، الآية 157.

([55]) البخاري: كشف الأسرار ج 1 ص641، التلويح على التوضيح ج 3 ص 86.

([56])أصول السرخسي،مرجع سابق، ص 120.

([57]) أخرجه أحمد و"الدارمي و"ابن ماجة" و"النَّسائي" "تحفة الأشراف"8692 .

([58]) القرافي، شرح تنقيح الفصول في الأصول ، مرجع سابق، ص 309.

([59]) الغزالي، المستصفى،مرجع سابق، ص 98.

([60]) الآمدي، علي بن محمد (1406ه) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط2، دار الكتاب العربي،ص 68.

بالفعل قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية في السفر. ولهذا أتى بتعريف جديد للرخصة فقال: من الواجب أن يقال: " الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، مع قيام السبب المحرم حتى يعم النفي والإثبات".

وقد اعتمد الأسنوي [61] التعريف الذي ذكره البيضاوي ، وهو: " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ".

وقد انتقد الأسنوي التعريف الذي عدله الآمدي وارتضاه، بأنه غير جامع، لأن الحكم الثابت للرخصة أعم من أن يكون ثابتًا على خلاف الدليل المقتضي للتحريم، كأكل الميتة للمضطر، أو ثابتًا على خلاف الدليل المقتضي للندب، كترك الصلاة الجامعة بعذر المطر والمرض ونحوهما، فإنه رخصة بلا نزاع، وكالأبواد عند من يقول: أنه رخصة [62].

ويبدو أن التعريف الذي ارتضاه الأسنوي ومتأخرو الشافعية يمكن أن يكون التعريف الجامع المانع، وإن لم يسلم من الانتقاد. وتكون الرخصة بهذا المعنى الذي ارتضاه الشافعية لا تختلف كثيرًا من حيث الجملة عن التعاريف التي اختارها الحنفية وتقدمت الإشارة إليها في عرض مفهوم الرخصة عندهم.

مفهوم الرخصة عند الحنابلة:

مفهوم الرخصة عند الحنابلة لا يكاد يختلف عن مفهوم الرخصة عند الشافعية في جوهره[63] . فقد عرف الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، الرخصة بقوله: والرخصة شرعًا:(ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح)[64] فقوله: (ما ثبت على خلاف دليل شرعي) احتراز عما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

وقوله: (لمعارض راجح) : احتراز عما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها – وهذا الذي ذكره الطوفي في مختصره .

ورغم أن المالكية والشافعية والحنابلة لا يختلفون عادة في الاتجاه الأصولي؛ إلا أن المالكية في باب العزيمة والرخصة أبرزوا اهتمامًا كبيرًا، واعتمدوا فيه على كثير من فروع مذهبهم ، لذا رأيت من المستحسن أن أتعرض إلى بعض آراء علمائهم في موضوع الرخصة الذي هو محل حديثنا.

معاني الرخصة عند الشاطبي المالكي :

المعنى الأول: عرف الشاطبي الرخصة بأنها ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.[65].

فكونه مشروعًا لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول.

وكونه شاقًا: احتراز عن العذر لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة، كشرعية القراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل، وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز. وكذلك المساقاة والقرض والسلم، فلا يسمى هذا كله رخصة، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل

([61]) الأسنوي على المنهاج، مرجع سابق، ص89.

([62]) الرحموني، محمد الشريف(د.ت) الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية ، د.ن، ص 117 – 118.

([63]) انظر القواعد والفوائد الأصولية، ص 114، مختصر الطوفي، ص 34، الروضة، ص 32، المدخل إلى مذهب أحمد: ص 71. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ج 1 ص 477.

([64]) انظر تعريف الرخصة في نهاية السول ج 1 ص 87. المستصفى ج 1 ص 98، الأحكام للآمدي ، ص 132. شرح العضد على ابن الحاجب ج 2 ص 7، البزدوي، كشف الأسرار ج 2 ص 298، تيسير التحرير ج 2 ص 228، الموافقات ج 1 ص 205، التعريفات ص 115، شرح تنقيح الفصو، ص 85.

([65]) فاعور، محمود عبد الهادي(2006م) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان،ص 104.

الحاجيات الكلية، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة.

وقد يكون العذر راجعًا لأصل تكميلي، فلا يسمى رخصة، كما إذا كان المترخص إمامًا عجز عن القيام فصلى قاعدًا ، فصلاة المؤتمين به قاعدين وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة ، وإنما هي متابعة الإمام ، لما جاء في الحديث الشريف: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله من حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)[66]. فهذه الموافقة للإمام ، أو عدم المخالفة عليه، لا تسمى رخصة.

ثم يقول الشاطبي : وكونه مقتصرًا على مواضع الحاجة: خاصة من خواص الرخص لابد منها، وهي الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص، فشرعية الرخص جزئية ، يقتصر فيها على موضع الحاجة؛ لأن المصلي – مثلاً – إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل، من إتمام الصلاة، وإلزام الصوم.

والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعدًا، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم. وكذلك سائر الرخص؛ بخلاف القرض والقراض والمساقاة فهي ليست برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح.[67]

وبين الشاطبي أن الرخصة كما تطلق على المعنى الذي كنا نقرره تطلق على معان أخرى :

المعنى الثاني : ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقًا، من غير اعتبار لكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرض والقراض والمساقاة وضرب الدية على العاقلة ، وما أشبه ذلك . وعليه يدل حديث (لا تبع ما ليس عندك) [68] وأرخص في السلم [69].

المعنى الثالث: ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى:﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾[70]

وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[71]

المعنى الرابع : ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقًا، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم، وقضاء أوطارهم.وعزيمته قضاء الوقت في عبادة الله سبحانه ، وهي التي نبه عليها المولى تبارك وتعالى بقوله :﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[72]. وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[73]

فالعزيمة في هذا الوجه هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم ، سواء كانت الأوامر وجوبًا أو ندبًا؛ والنواهي كراهة أو تحريمًا ، وترك ما يشغل عن ذلك من المباحات، فضلاً عن غيرها، لأن الأمر من الآمر مقصود أن يمتثل على الجملة . والإذن في نيل الحظ الملحوظ من جهة العبد رخصة ، فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفًا وتوسعة على المكلف ، وبذلك كانت العزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله . فتشترك المباحات

([66]) أخرجه البخاري في الأخلاق – فتح الباري ج 2 ص 209 ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم في الصلاة . (جامع الأصول في أحاديث الرسول ج 6 ص 400 –401) .

([67]) الموافقات للشاطبي ج 1 ص 204.

([68]) أخرجه أحمد في المسند ج 3 ص 402 (جامع الأصول ج 1ص 382 – 383).العارضة ج5 ص241 – 242 , نيل الأوطار ج 5 ص 155

([69]) لفظ هذا الجزء من كلام الفقهاء وليس من الحديث ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 2 ، ص529

([70]) سورة البقرة، الآية 286.

([71]) سورة الأعراف، الآية 157.

([72]) سورة الذاريات، الآية 56.

([73]) سورة طه، الآية 132.

مع الرخص على هذا الترتيب ، من حيث كانا توسعة على العبد ، ورفعًا للحرج عنه .والذي يظهر من كل التعاريف المتقدمة في تحديد معنى الرخصة في اصطلاح الشرع، على اختلاف مذاهب الفقهاء، أن خصائص الرخص ثلاث:

1- إنها أحكام جزئية خاصة، شرعت على أحكام؛ فجواز الفطر للمريض والمسافر، وإباحة الميتة للمضطر، والنطق بكلمة الكفر للمكره– كلها أحكام جزئية خاصة؛ لأنها تطبق في شأن بعض المكلفين في بعض الحالات، وهي حالات السفر والمرض والإكراه والضرورة. وهذه الأحكام الجزئية الخاصة تعد استثناءً من أحكام كلية عامة تمنع الفطر في رمضان، وأكل الميتة، والنطق بكلمة الكفر؛ وتطبق على وجه العموم والإطلاق .

المطلب الثالث: حكم العمل بالعزيمة والرخصة وضابط العمل بهما:

أولا: حكم العمل بالعزيمة: حكم العمل بالعزيمة يرى جمهور العلماء أن العمل بالعزيمة واجب في جميع الأعمال والأحكام؛ لأنها الأصل، ولا يجوز تركها إلا إذا وُجِد معارض أقوى فيُعمل به، وهو ما يسمى بالرخصة.

ثانيا: ضابط العمل بالعزيمة:

وضابط العمل بالعزيمة وجوب العمل بها إذا انتفت عن المكلف أسباب العمل بالرخصة، وهي سبعة سوف نذكرها في حديثنا عن أسباب العمل بالرخصة إن شاء الله.

ثالثا: حكم العمل بالرخصة:وجاز العمل بالرخصة استثناء من الأصل وذلك لأسباب سبعة:

السبب الأول: المرض:

ومن رُخَصه: جواز التيمم عند التضرر باستعمال الماء، والجمع بين الصلاتين، وصلاة المريض حسب قدرته قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع أومأ برأسه.

السبب الثاني: السفر:

ومن رُخَصه: قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين، وجواز صلاة النافلة راكباً ولو لغير القبلة، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

السبب الثالث: النسيان:

ومن رُخَصه: صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً في النهار، وسقوط الإثم والفدية عمن فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً ونحو ذلك.

السبب الرابع: الجهل:

ومن رُخَصه: جهل الكافر إذا أسلم ثم زنى، أو شرب الخمر جاهلاً بالحكم، فهذا يُدرأ عنه الحد؛ لجهله بالحكم. ومن أمثلته: أن شخصا خدع من قبل بعض الناس وهو لا يدري أن البنقو ممنوع ،وقالوا له إذا كنت تريد أن تحقق أرباحا فعليك أن تأخذ معك كمية من البنقو للخرطوم فإنه مرغوب جدا وتحقق من وراءه ربح عظيم، فقام الرجل بشراء كمية من البنقو وأخذه معه إلى الخرطوم ، ووصل بدون أن يتعرض للقبض ، لكن المفاجأة أنه عرضه أمام الملأ بسوق الكلاكله اللفة، فعلمت الشرطة فقبضت عليه وقدم لمحاكمة فتبين للمحكمة أنه لا يدري أن البنقو ممنوع وهو جاهل تماما بذلك فحكمت المحكمة عليه بالبراءة وإبادة البنقو.

السبب الخامس: الإكراه:

ومن رُخَصه: العفو عمن تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً مع اطمئنان القلب بالإيمان، وعدم وقوع الطلاق ممن أُكره عليه بغير حق.

السبب السادس: المشقة والحرج:

ومن رخصها: جواز الصلاة مع وجود النجاسة اليسيرة المعفو عنها، وجواز مس المصحف للصغير والمحدث والحائض ونحو ذلك.

السبب السابع: النقص:

ومن رُخَصه: عدم تكليف النساء ببعض ما يجب على الرجال كالجمعة والجماعة، وتحمّل الدية، والقتال في سبيل الله ونحو ذلك.[74].

وقد جعل الرسول الكريم ضابطا عاما لتطبيق العزيمة والرخصة، وهذا الضابط هو وجوب العزيمة على أهل العزائم والرخصة على أهل الرخص فإي من الطائفتين يلزم معه ما يلزمه، فقال عليه الصلاة والسلام (إن الله يحبُّ أن تُؤْتى رُخَصُهُ كما يحب أن تُؤْتى عزائمُهُ)[75] فهو يدل على ما تدل عليه العبارة السابقة من وجود المعادلة ، أو التعادل بين الرخصة والعزيمة(يحب أن تُؤتَى رُخَصُه كما يحب أن تُؤْتَى عزائمُه) الرخصة تُحَبُّ كحبِّ العزيمة سواء بسواء ، لا ميزة لإحداهما على الأخرى،ومن العزيمة المبيت بالمزدلفة، والنبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ، والترخيص هنا يدل على أن الأصل العزيمة.

ضوابط عدم الأخذ بالرخص:

الضابط الأول: ألا يكون الأخذ بالرخصة لغرض فاسد، ومن هنا جاء منع تتبع الرخص عند جماعة من العلماء لكف الناس عن الجري وراء الأسهل من غير دليل، والأصل أنه يجوز للعامي أن يأخذ من كل مسألة بقول مجتهد هو أخف عليه، لما روي عن عائشة (عن النبي ﷺ كان يحب ما خف على الناس.)[76]

الضابط الثاني: ألا يجمع بين الرخص على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، لأن هذه الصورة لم يقبل بها أحد من العلماء.

الضابط الثالث: ألا يأخذ برخص متناقضة في الأمر الواحد وهو ما تعرض إليه العلماء مما ذكروه في أبواب التلفيق من اختلافات الفقهاء في اجتهاداتهم في مسألة واحدة كأن يأخذ بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة وهو رأي أبي حنيفة ، ويأخذ بعدم نقض الوضوء بنزول الدم، ويأخذ كذلك بنقض الوضوء باللمس إلى آخر ذلك.

الضابط الرابع: لا يجوز الأخذ بالأهون من كل مذهب مجتهد، لأن هذا يحل ربقة التكليف عن عنق المكلف.[77]

الضابط الخامس: يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.(كانتشار مذهب من المذاهب في بلد من البلدان.)

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.[78].

وفي تقدير الباحث أن العزيمة أصل في الشرع والرخصة عارض والعارض يحتاج لسبب كاف لإعماله فالمشقة تجلب التيسير والعذر يرفع الحرج والثقل يجلب التخفيف.

المبحث الثاني: تطبيق العزيمة والرخصة على مسألة الاجتماع لصلاة العيد والجمعة:

([74]) التويجري،محمد بن إبراهيم بن عبد الله (د.ت)موسوعة الفقه الاسلامي، بيت الأفكار الدولية،ص 81، وما بعدها.

([75]) أخرجه البزار بإسناد حسن والطبراني، وابن حبان في "صحيحه". أنظر صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب ج 1 ص 617، لمؤلفه: محمد ناصر الدين الألباني.

([76]) أخرجه أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه، مسند احمد ج 6 ص86، وصحيح ابن خزيمة ج 3 ص 293.

([77]) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي،تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، ج 8، جدة، ص 425.

([78]) قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي، رقم: 70 (8/1)[1] بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه – دورة المؤتمر الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 – 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في بيان حكم اجتماع العيد والجمعة:

المسألة وافق أول أيام العيد يوم جمعة فهل تسقط الجمعة بصلاة العيد أم تصلى ؟

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم وبارك على رسول الله الأمين وبعد:

فهذه المسألة من مسائل الاختلاف عند العلماء وقد ثبتت فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: للأحناف والمالكية فهؤلاء يرون أنه لا تجزئ صلاة منهما عن صلاة الأخرى ، فكل منهما مطلوب ، ولا تجزئ صلاة عن صلاة بل لا يجوز الجمع بينهما . فالجمع رخصة خاصة بالظهر مع العصر، وبالمغرب مع العشاء.[79]

ودليلهم أن ذلك من العزائم وهو الأصل.

القول الثاني: للشافعية: الذين قالوا : إن صلاة العيد تغنى عن صلاة الجمعة لأهل القرى التى لا يوجد فيها عدد تنعقد بهم الجمعة ويسمعون الآذان من البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فيذهبون لصلاتها ، ودليلهم قول عثمان فى خطبته : أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم ، فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل .[80]قال النووي : وهى قريبة من المدينة من جهة الشرق.[81]

القول الثالث: للحنابلة: فالحنابلة يقولون : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، إلا الإمام فلا تسقط عنه إذا وجد العدد الكافي لانعقاد الجمعة ، أما إذا لم يوجد فلا تجب صلاة الجمعة . وفى رواية عن أحمد أن الجمعة لو صليت أول النهار قبل الزوال أغنت عن العيد، بناء على أن وقتها يدخل بدخول وقت صلاة العيد.[82]

ودليل الحنابلة ما يلي: 1- أخرج ابو داود وابن ماجه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون "[83] وزاد ابن ماجة والبزار وابن الجارود:إن شاء الله، وصحح أحمد بن حنبل أنه مرسل، أي سقط منه الصحابي .

2- ما أخرجه النسائي وأبو داود أنه اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، أي لم يصل العيد،ولما ذكر ذلك لابن عباس قال:أصاب السنة.[84].

يلاحظ أنه صلى الجمعة بدليل تقديم الخطبة على الصلاة .

وجاء في رواية لأبى داود أنه فى عهد ابن الزبير اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.[85] رجالهما رجال الصحيح .

3- ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي أن زيد بن أرقم شهد مع الرسول ﷺ عيدين اجتمعا ، فصلى

([79]) انظر رد المحتار ج 2 ص 166. بدائع الصنائع ج1 ص 275.انظر. مشكل الآثار للطحاوي ج 2 ص 52. الذخيرة ج 2 ص 251،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج 1 ص 175، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ).

([80]) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج 4 ص 362، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)

([81]) عالية المدينة)، تبعد عن المسجد النبوي ما بين 3-5 ك م.

([82]) انظر المقنع مع حاشيته ج 1 ص 251. و الكافي ج 1 ص510.

([83]) أخرجه أبو داود "281/1" كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث "1073" وابن ماجة "416/1" كتاب الإقامة، = حديث "1311" والحاكم "288/1" والبيهقي "318/3"، وأبو حاتم في العلل "469/1" "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج 2 ص 210.

([84]) أخرجه أبو داود: ص 160، والنسائي: ص 236، و"المستدرك" ص 296، وصححه على شرطهما. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج 2 ص 225.

([85]) أخرجه ابو داود في سننه ج 2ص 95 - رقم : 1065) .

العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة وقال " من شاء أن يجمع فليجمع [86]

المطلب الثاني:مقارنه وترجيح وتوفيق بين العزيمة والرخصة:

اتفق رأي الأحناف والمالكية على أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فيلزم المصلي بكلاهما ولا تجزي واحدة عن الأخرى، ولعل هذا الرأي آخذ بالعزيمة في إيجاب صلاة العيد وصلاة الجمعة، وفي تقديري أن هذا الرأي هو الراجح لأهل العزائم.

أما الشافعية فيقولون إن صلاة العيد تغنى عن صلاة الجمعة لأهل القرى التى لا يوجد فيها عدد تنعقد بهم الجمعة ويسمعون الآذان من البلد الذي تقام فيه الجمعة، فيذهبون لصلاتها ، ودليلهم ما رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمَرَ أَهْلَ الْعَوَالِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ مِنْ أَيَّامِهِ، وقال عثمان فى خطبته : أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان فى يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فليفعل .والعالية كانت تبعد عن المسجد النبوي بنحو 5 كيلو متر، وهذه المسافة نظرا لذلك الزمان الذي كان الناس فيه يعتمدون على الدواب والسير بالأقدام تعتبر مسافة بعيدة تقع المشقة بقطعها سيرا على الأقدام أو الدواب، والمشقة تجلب التيسير، وهذا هو المذهب الراجح عندي لأصحاب الرخص وهم أهل القرى والبوادي أو الأحياء التي لا توجد بها مساجد قريبة.

والدليل الثاني :ما روي عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه و سلم مقيدا بأهل العالية.

أما الحنابلة فيقولون أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها،وفي تقديري أن سقوط الجمعة هنا رخصة وتوسعة على الأمة بدليل قولهم: من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، وفي لفظ أنه قال : " أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد.وفي نظري هي رخصة للأمة.ثم ذكر النبي ﷺ نصا أخر وهو قوله:(فإنا مجمعون) فيه دليل على التزام العزيمة، وهي صلاة العيد والجمعة للمقيم.

فهو مذهب الحنفية والمالكية لأصحاب العزائم، ومذهب الشافعية والحنابلة لأصحاب الرخص.وقد تقدم الكلام عن وجوب العمل بالعزائم في الأصل ووجوب العمل بالرخص إذا توفرت أسبابها السبعة.وهي: 1- المرض 2- السفر 3- النسيان 4- الجهل 5- الإكراه 6- المشقة 7- النقصان. ولعل سبب العمل بالرخصة هنا هو المشقة التي تحصل لأهل العالية ويقاس عليها القرى والبوادي.

ترجيح من باب الأخذ بالرخصة:

رجح الشوكاني وابن تيمية ما ذهب إليه الحنابلة وهو الاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة ويستوي في ذلك أهل القرى والأمصار، والإمام وغير الإمام ، لأن المقصود من الصلاتين قد حصل ، وهو صلاة جمعتين مع الخطبة ، اجتمع الناس لأداء صلاة الجماعة وسماع الموعظة، فبأي من الصلاتين حصل ذلك كفى،وهو القول الثالث:(للحنابلة) القائل أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ، وعلقوا على ذلك بقولهم: هذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه : كعمر ، وعثمان، و ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير وغيرهم .[87]

ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف،وكذلك علقوا بقولهم: وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال : " أيها

([86]) أخرجه الْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» بِلَفْظ الْأَوَّلين ، وَأَحْمد فِي «مُسْنده»

([87]) نيل الأوطار للشوكانى ج 3 ص 299. والفتاوى الإسلامية، ص 71 وفتاوى ابن تيمية ، المجلد 24، ص 212 "

الناس إنكم قد أصبتم خيرا ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد ، فإنا مجمعون "، وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة .

وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه ، والانبساط ، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ، ولأن يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى ، كما يدخل الوضوء في الغسل ، وأحد الغسلين في الآخر .

توفيق ما بين الأخذ بالعزيمة والرخصة:

قال المعاصرون من أكثر أهل العلم إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد ، فتقام صلاة العيد ، وتقام كذلك صلاة الجمعة ، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه ، وهذا موافق لمبدأ الأخذ بالعزيمة وهو مذهب ابو حنيفة ومالك في الأصل والشافعي في الرواية الأولى،ثم قالوا: ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، وإن شاء فليصل ظهراً .وهذا موافق لمبدأ الأخذ بالرخصة، وهو مذهب الحنابلة.

المطلب الثالث: ما يقتضيه نشر العلم والفتوى من عزيمة ورخصه:

إذا أراد العالم أن يقدم العلم فينبغي أن يقدمه بالعزيمة، وإذا أراد المفتي أن يقدم الفتوى فعليه أن يعمل قواعد وضوابط الفتوى، ومن أهم قواعد الفتوى:

1- أن لا يفتي المفتي بما يخالف ما عليه العمل في قضاء بلد المستفتي.

2- أن لا يفتي المفتي بما يخالف ما عليه الفتاوى ذات الإجماع المنشورة في بلد المستفتي.

3- مراعاة حال العامة إذا التزمت مذهبا بعينه .

4- مراعاة حال المستفتي،وفي مراعاة الحال يقول العلماء على المفتي أن يكون كالطبيب الحاذق الذي يشخص الداء ويعطي الدواء.

5- أن يعلم الناس بالعزائم وتفتيهم بالرخص المنضبطة مراعاة لحالهم.[88]

ومن ثم كان على المفتي أن يعالج حال الناس بالرخص التي سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة قال تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[89]، وقال تعالى﴿:وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[90] ،وقال تعالى﴿:يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[91] وأورد الحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده عن عائشة في شمائل الرسول ﷺ:(وَلاَ خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)[92] ومن أهم ضوابط الفتوى أن يحذر المفتي أن يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتى، لأن إتباع الهوى ليس من المشقات التى يترخص بسببها.

الخاتمة:

من خلال دراسة الباحث لأحكام العزيمة والرخصة تطبيقا على مسألة الاجتماع لصلاة العيد والجمعة توصل الباحث **للنتائج** التالية:

1. أن الأصل في الأحكام يقوم على العزائم لأن أصل التكليف يقوم على القدرة ومع القدرة توجد العزيمة.

2. أن الرخص هي استثناء من الأصل وعليه فمتى ما توفرت أسباب الرخصة وجب اللجوء إليها والعمل بها.

([88]) ميثاق الفتوى الصادر عن رابطة العالم الاسلامي ص1.

([89]) سورة البقرة، الآية 185

([90]) سورة الحج، الآية 78

([91]) سورة النساء، الآية 28.

([92]) الحاكم،محمد بن عبد الله (د.ت) المستدرك على الصحيحين، ج 2 ، دار الكتب العلمية، ص 670، ومسند أحمد ج 6 ، ص 130.

3. بتطبيق أحكام العزيمة والرخصة على مسألة اجتماع العيد والجمعة تبين للباحث أن الأصل في المسألة هو وجوب العزيمة على من لم يكن من أهل الرخص أي أن يصلي العيد والجمعة أخذا بمذهب الحنفية والمالكية ، وإعمال الرخصة لمن كان من أهل الرخص عملا بمذهب الشافعية وذلك عما إذا كان الشخص من أهل المناطق البعيدة من المساجد كما في حال أهل العالية التي كانت تبعد عن المسجد النبوي بنحو (5) كيلو متر، ويقاس على ذلك حال أهل القرى والبوادي فيرخص لهم إن شاءوا شهدوا الجمعة وإن شاءوا لم يشهدوها إعمالا للرخصة.

4. الأحاديث التي أوردها الحنابلة فهي بالرجوع إلى حقيقتها يجدها الباحث أنها كلها تختص بأهل الرخص، والرخصة حق مشروع كما أن العزيمة أصل مشروع.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1. الفيروز آبادي(د.ت) القاموس المحيط ، دار هايل، لبنان.
2. السمرقندي،علاء الدين(1404ه) ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
3. ابن منظور،محمد بن مكرم(1410ه) لسان العرب، حرف العين، دار صادر للطباعة والنشر لبنان.
4. الغزالي، ابو حامد(1398ه) المستصفى من علم الأصول، ط2، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. الآمدي، علي بن محمد (1406ه) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي.
6. ابن النجار، محمد بن أحم الفتوحي(1999م)شرح الكوكب المنير ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(د.ت) روضة الناظر وجنة المناظر،مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
8. السرخسي، أبوبكر محمد بن سهل(د.ت) المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، لبنان
9. محمد بن فراموز(د.ت) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، ج2، دار الكتب العلمية بيروت.
10. المحلي، جلال الدين(د.ت) المحلي على جمع الجوامع، ج1، د.ن.
11. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود(د.ت) التوضيح على التنقيح، ج3، المطبة الخيرية،مصر.
12. ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد (1983م) التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
13. اللكنوي، عبد العلي(د.ت) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج1 ، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. القرافي، محمد بن ادريس(د.ت) شرح تنقيح الفصول، دار الفكر العربي.
15. ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان(د.ت) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك،د.ن.
16. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج2، دار هايل، لبنان.
17. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (د.ت) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج6، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
18. ابن القاسم،محمد بن علي، هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول، ج1 ، د.ن.
19. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على(1409ه) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة.
20. الشوكاني، أحمد بن على(1973م) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج3،دار الجيل، بيروت، لبنان
21. الآمدي، علي بن محمد (1406ه) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط2، دار الكتاب العربي.
22. الرحموني، محمد الشريف(د.ت) الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية ، د.ن.

23. فاعور، محمود عبد الهادي(2006م) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان.
24. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (د.ت) موسوعة الفقه الاسلامي، بيت الأفكار الدولية.
25. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي،تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، ج 8، جدة
26. الحاكم،محمد بن عبد الله (د.ت) المستدرك على الصحيحين، ج 2 ، دار الكتب العلمية.